[317] قيل: كيف ينحر ؟ قال: يقام قائما حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى. 15 - وعنه عليه السلام أنه سئل عن البقر ما يصنع بها ؟ تنحر أو تذبح ؟ قال: السنة أن تذبح وتضجع للذبح، ولا بأس إن نحرت. 16 - وعنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا، قال: إن لم يتعمد ذلك فلا بأس، وإن تعمده وهو يعرف سنة النبي صلى ا عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه. 17 - وعن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية والاخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال: رمي بهما جميعا (1). بيان: في القاموس: هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقة بالكسر: صبه، وأصله أراقه يريقه إراقة. وقال العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الانسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قوله: " لا ينبغي " ظاهره الجواز مع الكراهة، والشفرة بالفتح: السكين العظيم، والفري: الشق، قوله: " ولا بأس إن نحرت " محمول على التقية، والمشهور كراهة الذبح من القفا، وقال العلامة رحمه ا وغيره: لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت أعضاء الذبح فان كانت حياة مستقرة ذبحت وحلت، وإن لم تبق حياة مستقرة لم تحل. وأقول: قد عرفت عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياة، وما يتوهم من أنه اشترك في إزهاق روحه الذبح الشرعي وغيره فلاوجه له، وأنه مع تحقق الذبح و بقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع وغيره. 18 - قرب الاسناد: عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الازدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد ا عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها (2) ثم

---

(1) دعائم الاسلام: نسخته ليست عندي. (2) وقذه: صرعه، ضربه شديدا حتى أشرف على الموت.